قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

بشــــــأن

مكافآت وبدلات للموظفين الكويتيين بوزارة المالية غير المشمولين

بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦

مجلس الخدمة المدنية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامه بوزارة المالية.
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (٢٠٠٦/١٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ ،

قــــرر

مادة (١) : يمنح الموظفون الكويتيون بوزارة المالية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه المعينون على درجات جدول المرتبات العام - مكافأة تشجيعية على النحو الموضح في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٢) : يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام المادة (١) من هذا القرار الشاغلون لوظائف اشرافية أو الذين ينتدبون لشغلها الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار - بدل إشراف بالفئات الموضحة في هذا الجدول.

مادة (٣) : يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة مالية سنويه مقابل الخدمات الممتازة التي يؤدوها إستثناء من أحكام قرار وزير المالية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ - بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة، على الا تتجاوز المكافأة الحد الأقصى (السنوي) المحدد لكل وظيفة وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار،

ويكون لوزارة المالية سلطة تحديد هذه المكافأة في ضوء الجهود المميزة التي يبذلها هؤلاء الموظفين.

مادة (٤) : تأخذ كل من المكافأة التشجيعية وبدل الإشراف والمكافأة المالية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضه تبعا له.

يتبع/٢،

ديوان الخدمة المدنية
مجلس الخدمة المدنية

الاشارة :
التاريخ :

- ٢ -

تابع / قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م

مادة (٥) : لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة (السنوية) المقرره للوظائف الاشرافية والوظائف التنفيذية المشار اليها في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار .

مادة (٦) : لا يجوز الجمع بين المكافات والبدلات الوارده بهذا القرار من ناحية وبين أيه مكافآت أو بدلات مقرره لنوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفه شخصية.

مادة (٧) : يوقف صرف المكافآت والبدلات الوارده بهذا القرار في حاله نقل أو ندب الموظف للعمل في جهة حكومية أخرى.

مادة (٨) : يعمل بهذا القرار من ٢٠٠٧/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. إسماعيل خضر الشطي

- صدر في : ١٥ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ
الموافق : ٦ من ديسمبر ٢٠٠٦ م

ع.ع/٢٥١/١٠/(١١)١

ديوان الخدمة المدنية

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦

جدول رقم (١)

بالمكافأة التشجيعية المقررة للموظفين الكويتيين

بوزارة المالية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة

المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦

المجموعة/ الدرجة	فئات المكافأة التشجيعية المقررة بالدينار شهرياً				
	مؤهل جامعي وما أعلى	دبلوم أو ما يعادله	ثانوية عامة أو ما يعادلها	متوسطة	أقل من متوسطة
الوظائف القيادية					
وكيل وزارة	٥٥٠				
وكيل وزارة مساعد	٥٠٠				
الوظائف العامة					
"أ"	٣٨٠	٣٥٥	٣٣٠	٣٠٥	
"ب"	٣٤٠	٣١٥	٢٩٠	٢٦٥	
الأولى	٣١٠	٢٨٥	٢٦٠	٢٣٥	
الثانية	٢٨٥	٢٦٠	٢٣٥	٢١٠	
الثالثة	٢٧٠	٢٤٥	٢٢٠	١٩٥	
الرابعة	٢٦٠	٢٣٥	٢١٠	١٨٥	
الخامسة		٢٢٥	٢٠٠	١٧٥	
السادسة			١٩٥	١٦٥	
السابعة			١٨٥	١٦٠	
الثامنة				١٥٥	
الوظائف الفنية المساعدة					
الأولى					٢٢٥
الثانية					٢١٥
الثالثة					٢١٠
الرابعة					٢٠٥
الخامسة					٢٠٠
السادسة					٩٥
الوظائف المعاونة					
الأولى					١١٠
الثانية					١٠٥
الثالثة					١٠٠

<u>ديوان الخدمة المدنية</u>

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦
جدول رقم (٢)
بدل إشراف للموظفين الكويتيين بوزارة المالية الشاغلين
للوظائف الإشرافية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦

الوظائف الإشرافية	فئات بدل الإشراف "بالدينار شهريا"
مدير إدارة ومن في حكمه	٥٠
مراقب ومن في حكمه	٤٠
رئيس قسم ومن في حكمه	٣٠

ع-ع/٢٥١/١٥/١٢٢٢H

ديوان الخدمة المدنية

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠٠٦

جدول رقم (٣)

المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للموظفين الكويتيين العاملين بوزارة المالية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦

الوظيفة	الحد الأقصى للمكافأة المالية (سنويا) "بالدينار"
الوظائف القيادية	تم تعديل
- وكيل وزارة	٣٥٠٠
- وكيل وزارة مساعد	٣٠٠٠
الوظائف الإشرافية	
- مدير إدارة	٢٥٠٠
- مراقب	٢٠٠٠
- رئيس قسم	١٧٥٠
الوظائف التنفيذية	
- الوظائف التخصصية التي يتطلب لشغلها مؤهلاً جامعياً	١٥٠٠
- الوظائف المساندة التي يتطلب لشغلها مؤهل دبلوم أو ما يعادله	١١٠٠
- الوظائف المساندة التي يتطلب لشغلها شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها	٧٥٠
- الوظائف المساندة التي يتطلب لشغلها شهادة المتوسطة فأقل	٥٠٠

H١٦١/١٠/٢٠٠٤/ح.ح